

السؤال

فيما يتعلق بمسألة استمتاع الرجل وزوجته أثناء الجماع ، أو المداعبة و/أو إذا كان الزوج يجد مزيدا من اللذة إن هو استخدم بعض الكلمات التي تصف ما يقوم به كل طرف مع الآخر ، وتحديدًا استخدامهما لتلك الكلمات التي لا يتفوهان بها عادة أمام الغير أو ما شابه ذلك ، لأنها - أي تلك الكلمات - تعتبر بذئية ، وعندما نأخذ في الحسبان حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بأنه عليه السلام كان يكره الكلمات البذيئة وأنه لم يكن يستخدمها ، فهل الكلمات من قبيل أسماء الأعضاء التناسلية حسبما يقوله العامة ، تلك المسميات التي تطلق على قُبُل المرأة وما شابهها من الكلمات الأخرى التي تصف عضو الرجل ، فهل يجوز استخدام مثل هذه الكلمات بنية استثارة الطرف المقابل مع وضع الحديث المشار إليه أعلاه في الاعتبار ؟ أم أن ذلك يندرج ضمن الأمور المحرمة في العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته ؟ فإن من الواضح كما في النصوص ، مثل الإيلاج في الدبر . . الخ . ولذلك ، ولوجود القاعدة التي تقضي بأنه إن لم يكن هناك دليل يحرم النطق بمثل تلك الكلمات ، فإن علينا ألا نتنطع ونحن نتذكر الحديث الذي فيه "هلك المتنطعون" . أم أن القاعدة العامة المتعلقة بتجنب استخدام الكلمات البذيئة تطغى على الرأي المذكور آنفا ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فسيكون سؤالي عندها : هل يجوز أن يتفوه الرجل وينطق بمسمى الأعضاء التناسلية مع زوجته ، من قبيل تلك المسميات العلمية مثل "المهبل" أو تلك العامية/المتداولة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسلم ينبغي أن يكون عفيفا في سائر تصرفاته سواء منها ما يتعلق بالأفعال أو الأقوال ، لكن إذا لم يتمكن من الوصول إلى المراد المشروع إلا بذكر شيء مما يستحي من ذكره فلا بأس كما جاء في بعض روايات حديث ما عَزَّ حيث صرَّح النبي عليه الصلاة والسلام ببعض الألفاظ التي ليس من عادته أن يصرَّح بمثلهما .

أما إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك ولم تكن تلك الألفاظ محرمة كالسب والشتيم فعدم التصريح أولى وتكون حينئذ من قبيل المكروه ، والكرهية عند أهل العلم نزول بأدنى حاجة ، فعليه لا بأس حينئذ بقول ما ذكر في السؤال إذا لم يتعدَّ الزوجين إلى الأولاد وغيرهم .